

# ك ر ا س ة

## الشروط والمواصفات لعملية

مقايمة تقديرية لعملية /تغيير كابلات هوائية إلى كابلات أرضية

شارع خلف مدرسة سينا سكول (المدينة الصناعية القديمة)

من شارع أسوان (جندل سابقا) وحتى ش يافا ومن ش الوادي وحتى ش ٢٣ يوليو

- جلسة فتح المظاريف : يوم الاحد ١٠ / ١١ / ٢٠١٩ الساعة الثانية عشر ظهرا
- اسم مقدم العطاء :
- تأمين إبتدائي : (١٠٠٠٠٠٠ جنيهه) - ( فقط مائة ألف جنيهها)

ثمن كراسة الشروط ٢٥٠ جنيهه

مصاريف إدارية ٢٥ جنيهه

الإجمالي ٢٧٥ جنيهه

مدير الإدارة الهندسية

قسم الإنارة

مدير الشؤون المالية

( )

( )

( )

/م

أ/محمد عبد الله

أ/ رضا محمد علي المنهي

يعتمد،،

رئيس مركز ومدينة العريش

( )

اللواء ماجد محمد احمد

## الإدارة العامة لشارع خلف مدرسة سينا سكول (المدينة الصناعية القديمة)

### من شارع أسوان (جندل سابقا) وحتى ش يافا ومن ش الوادي وحتى ش ٢٣ يوليو

تخضع هذه العملية للشروط والمواصفات الواردة بدفتر الشروط العامة ومواصفات الأعمال للأبنياء العامة الصادره من المكتب العربى للتصميمات والإستشارات الهندسيه ويعتبر مقدم العطاء أنه قد إطلع عليها وعلى الشروط المكمله ووافق على العمل بمقتضاه وإحكام القانون (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاته أساس التعاقد فى هذه العملية وذلك بتقديم عطائه فى مظهرين مغلقين إحداهما فنى والآخر مالى .

- ١- تقبل العطاءات بمكتب قسم العقود بديوان مجلس مدينة العريش لغاية الساعة الثانية عشرة ظهرا يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٩ .
- ٢- العطاء سارى المفعول لمدة (٩٠) يوماً تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف وعند تقديم التأمين الإبتدائى بخطاب ضمان يجب ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ١٢٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية وذلك طبقاً لأحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية (٩٠ يوماً مدة سريان العطاء من تاريخ فتح المظاريف الفنية مضافاً إليها مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً (ثلاثين يوماً) على الأقل بعد إنتهاء المدها المحدده لسريان العطاء) .
- ٣- الكميات المبينه بمراسة الشروط والمواصفات تقديريه والغرض منها بيان مقدار العقد بصفه عامه والعبره بما يطلب من المقاول تنفيذه دون اعتراض منه أو المطالبه بأى تعويض وعلى المقاول التحقق من صحة المقادير والكميات والرسومات ويطبق على المقاول نصوص القانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية وتعديلاته وأى مواد مضافه بخصوص الكميات المنفذه ماده ٤٦ اللائحه التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م وأى تعديلات تطرأ عليه .
- ٤- للمجلس الحق فى رفض أو قبول أى عطاءات أو تجزئته أو إلغاء المناقصه بدون إبداء الأسباب لمقدم العطاء .
- ٥- على المقاول تقديم سابقه أعمال معتمده من الجهات السابق التعامل معها وصوره مجده من البطاقه الضريبيه وبطاقه التسجيل بالإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وشهادة التسجيل بمصلحة القيمة المضافة وصوره من السجل التجارى مجدد وصوره من عقد تأسيس الشركه وكشف بالمعدات ومراكز الصيانه إن وجدت وشهادة بيانات مؤقتة (أصل) من الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .
- ٦- على المقاول تدبير جميع مواد البناء الداخله والمستخدمه فى العمليه دون الإنتظار لأى تصاريح دون أن يؤثر ذلك بمدة العمليه وأن يضع المقاول فى تقييمه لفئات البنود تقلبات الأسعار والضرائب العامه والقيمة المضافة وخلافه خلال مدة التنفيذ
- ٧- أى تأخير عن المده الأصليه للتنفيذ دون مبررات يطبق عليها القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م .
- ٨- يعين المقاول مهندساً نقابياً متخصصاً لكل عمليه منفصله مديراً للمشروع ومتضامن معه فى المسئوليه ويحضره معه عند التعاقد على أن يقدم إقراراً بالإشراف على العمليه خلال مدة التنفيذ وللمجلس الحق فى خصم مبلغ (٢٠٠) جنيهاً مبلغ مائتين جنيه يومياً على كل مهندس غير متواجد أثناء سير العمل .
- ٩- يلتزم المقاول بتنفيذ قوانين العمل والإحتياجات الصحيه والبيئيه والأمنيه للعماله القائمه على التنفيذ .
- ١٠- المقاول مسئول عن تدبير المياه الصالحه للأعمال والكهرباء بمعرفته وعلى نفقته ويقتصر دور المجلس على إعطائه الخطابات اللازمه لتسهيل مهمته فقط .
- ١١- تبدأ مدة العمليه من تاريخ إستلام الموقع أو التاريخ المشار إليه بالفقره رقم (٢٥) من الإشتراطات العامه ومدة العمليه هى (ثلاثة أشهر)

توقيع مقدم العطاء

- ١٢- أى إشتراطات مخالفه لما جاء بدفتر الإشتراطات وكذلك إشتراطات المجلس تعتبر مرفوضه قطعيا وللمجلس الحق فى رفض أى عطاء مقترن بالإشتراطات أو تحفظات تخالف الإشتراطات العامه والخاصه بإشتراطات المجلس للعمليه .
- 13- والسعر يشمل قاعدة خرسانية من الخرسانة العادية طبقا للمواصفات الفنية وكذلك أعمال الحفر والردم لزرع الأعمدة ومد الكابلات الخاصه بها مع إعادة الشيء لاصله ،طبقا لأصول الفنية
- ١٤- يتم توقيع مقدم العطاء على جميع صفحات كراسة الشروط والمواصفات والإشتراطات العامه ويختم بختمه الخاص .
- ١٥- يلتزم المقاول بمجرد اخطاره بقبول عطائه بإستيفاء التامين النهائي وكذا وثائق التامين عن الأعمال قبل البدء فى العمل وذلك خلال مدة عشرة أيام وفى حالة عدم قيامه بإستيفاء التامين تطبق الماده (٤٠) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م .
- ١٦- على المقاول تقديم عينات عن كافة الأعمال لإعتمادها قبل التركيب وحسب أحوال نوعية الأعمال التى تخص العمليه
- ١٧- يتم وضع الأسعار لجميع البنود بمعرفة المقاول واضحه مع تفقيطها بخط واضح فى خانة الفنة .
- ١٨- يعتبر دفتر الزيارة (اصل + صورة) من المستندات الخاصه بالمشروع والمقاول مسنول مسنولية كاملة عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع وتنفيذ كل ما جاء من التعليمات الموقعة من مدير الأعمال والمهندسين المشرفين والإداره ، وتعتبر أى اعمال لم يصرح بها بدفتر الزيارة غير ملزمة للإداره وأى أعمال لم يصرح بها من قبل طاقم الإشراف مرفوضه ولا يستحق عنها أى مستحقات وتزال على نفقة المقاول على أن يتم تقديم هذا الدفتر ضمن مستندات ختامى العمليه .
- ١٩- علي المقاول التاكيد من موقع الإنشاء للعملية على الطبيعه قبل الدخول فى المناقصة .
- ٢٠- علي المقاول استلام موقع العملية خلال اسبوع من تاريخ صدور امر الشغل وفى حالة تخلف المقاول عن استلام الموقع مدة تزيد عن اسبوع أخر يعتبر إبتداء مدة العملية من تاريخ تسديد التامين النهائي .
- ٢١- علي المقاول تقديم برنامج زمنى تنفيذى للإعمال علي أن يلتزم بها بعد إقراره وإعتماده من المجلس ، وفى حالة الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعليه قيمة غرامة التأخير حتى إنتهاء الأعمال أو سحب الأعمال وذلك حسب ما يراه المجلس .
- ٢٢- علي المقاول التاكيد بنفسه من أن كراسة الشروط والمواصفات المباعه له وكذا المستندات والتوصيات والتعديلات المرفقة هي لذات العملية المتقدم لها وأن جميع الكميات الخاصه بالبنود مدونة فى كراسة الشروط والمواصفات وأن يراجع المجلس فى أى إيضاحات له قبل جلسة فتح المظاريف .
- ٢٣- علي المقاول التقدم بنفسه عند طلب شراء نسخته من الكراسه أو بتوكيل رسمى معتمد وكذا عند حضور جلسات فتح المظاريف .
- 24- على المقاول أن يضع الأسعار للعمليه عند دراسته لها شامله القيمة المضافة المقرر له لأعمال المقاولات وأى ضرائب ورسوم أو إلتزامات حكوميه أخرى وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .
- ٢٥- لايسمح للمقاول بأى حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فئاتها وأن يتم وضع الأسعار علي الكميات المنصوص عليها بالكراسه واضحه وبقيمه واحده لكل بند ويستبعد أى عطاء يقرن بإشتراطات أو تحفظات تخالف إشتراطات المجلس ولا يقبل تحميل الأسعار من بند إلي أخر .
- ٢٦- يقصد بالعمليه المطروحه تنفيذ الرسومات بالكراسه التى على أساسها تم البت وأى زيادات تنتج عن تعديل فى الأساسات بناءً على التقارير الإستشاريه التى يتحتم تنفيذها أو زياده فى الحصر الفعلى لمقاييسه المشروع لا تدخل فى نسبة ٢٥٪ المقرر به بالقانون فى تعديل حجم العقد .
- توقيع مقدم العطاء

٢٧- بالإضافة إلى المادة (٤) من دفتر الشروط من المكتب العربي يحق للإدارة أن تنتظر في المدد التي تجيزها الإدارة كمدد توقف قهريه ودون المطالبه بزيادة الأسعار بعد العرض على إدارة الفتوى لنص المادة (٤٨) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وهى :

- أيام الحروب والكوارث الطبيعية وتسجل بدفتر الزياره من طاقم الإشراف بما يفيد التوقف الفعلى ولا تشمل النوات والإمطار والأمور الإعتيادية التى يمكن للمقاول تقديرها عند دراسة العمليه .
- أى عوانق غير ظاهره أو تعديل فى الموقع بمكاتبات رسميه أو تأخير فإعتماد الترخيص المقدم للإدارهالهندسيه بخطاب رسمى يوضح سبب التوقف .
- ٢٨- أى بند غير وارد فى كراسة الشروط والمواصفات يحاسب على قائمة الأعمال السنويه لسنة التعاقد وفي حالة عدم وجود قائمة يتم عمل دراسة تحليلية للسعر فى ضوء أسعار السوق .
- ٢٩- للمجلس الحق فى إلغاء أو استحداث أى بند حسب احتياجات العمل بالموقع .
- ٣٠- يتم التنفيذ فى حدود الاعتماد المتاح .
- 31- على المقاول عدم وضع شرط أى تأخير فى صرف الدفعات يضاف إلى مدة العمليه .
- ٣٢- على المقاول الراسى عليه العمليه يلتزم بسداد مستحقات وحدة العماله الغير منتظمه وذلك تنفيذاً لنص المادة ٢١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وعدم صرف أى مبالغ إلا بعد تسوية مستحقات وحدة العماله الغير منتظمه بمديرية القوى العاملة .
- ٣٣- يتم التنفيذ فى ضوء الكروكيات المرتبطة بكراسة الشروط والمواصفات .

### توقيع مقدم العطاء

- ٣٤- يشمل المظروف الفنى على التأمين المؤقت والبيانات والمستندات المطلوبه للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحه وتوافر الكفايهالفنيهوالمقدرهالماليه لمقدم العطاء وعلى الأخص :-
- جميع البيانات الفنيه على العرض المقدم .
  - طريقة التنفيذ .
  - البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته .
  - بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزهاى تستخدم فى التنفيذ .
  - بيان عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند إليها الإشراف على التنفيذ .
  - بيانات كامله عن الشركات التى يسند إليها جزء من التنفيذ .
  - سابقه الأعمال .
  - بيان القيد فى السجلات الخاصه بالنشاط موضوع التعاقد .
  - القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو السجلات التى تكون القيد بها واجباً قانونياً حسب الأحوال .
  - بطاقة عضويه الإتحادالمصرى للتشييد والبناء .
  - شهادة تسجيل لدى مصلحة القيمة المضافة .
  - البطاقهالضريبيه .
  - بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء .

٤١ - المظروف المالى ويشمل :-

- قوائم الأسعار وطريقة السداد .
  - قيمة الصيانه وغيرها من العناصر التى تؤثر على قيمهالماليه للعرض وفقاً لما تقتضيها شروط الطرح .
  - يرفق بالمظروف الفنى تأمين إبتدائى بمبلغ ( ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ) فقط مانه الف جنيه .
- توقيع مقدم العطاء

## الشروط الخاصة

١. الالتزام التام بأى شروط لشركة القناة لتوزيع الكهرباء من طلبها نسبة إشراف

من عدمه أو رسوم أخرى عند إطلاق التيار .

٢. ضرورة تقديم عينة كاملة للكابلات والسلك الثيرمو بلاستيك والكشاف وعلبة

الدخول والخروج وكتالوج للمفتاح ولن يلتفت لأي طلب بدون عينة .

٣. عامود الإنارة مسلوب ( ١٠ م ) حديد مجلفن بالذراع مثبت علي فلنشه بجوايط

والقاعدة خرسانية (٦٠\*٦٠) بعمق (١٢٠ سم )

٤. سلك الكشاف ثرمو بلاستيك (٢\*٢مم) بطول (١١م) معتمد نوعية جيدة أصلية .

٥. جميع النوعيات للأصناف المطلوبة نوعية معتمدة أصلية .

٦. التنفيذ في حدود الأتمادات المالية المتاحة وطبقا لتعليمات لجنة الأشراف .

مقايسة تقديرية لعملية / تغيير كابلات هوائيه إلى كابلات أرضيه  
شارع خلف مدرسة سينا سكول (المدينة الصناعيه القديمه)  
من ش أسوان (جندل سابقاً) وحتى ش يافا ومن ش جسر الوادي وحتى ش ٢٣ يوليو

م	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		سعر الكمية	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
١	بالعدد	بالعدد	١٥٠				
٢	بالعدد	بالعدد	١٥٠				
٣	بالمتر الطولى	بالمتر الطولى	٢٠٠٠				
٤	بالمتر الطولى	بالمتر الطولى	٦٠٠٠				
٥	بالعدد	بالعدد	١٥٠				
٦	بالمتر الطولى	بالمتر الطولى	١٦٠٠				
٧	بالعدد	بالعدد	٤				

#### الأجمالي

ملحوظه :- الكميات تقديرية والعبرة بما يتم تنفيذه على الطبيعة ، مع الألتزام بإعادة الشئ لأصله بالنسبة للحفر والردم والأسفلت